

71 | كتاب الحج | من شرح دليل الطالب | فضيلة الشيخ أ.د.

#سامي_الصقير | 72 شوال 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين يقول المصنف غفر الله له ولشيخنا ولجميع المسلمين. واذا دخل العشر حرم على من يضحى او يضحى عنه اخذ شيء من شعره او ظفوره - 00:00:01 الذبح ويسن الحمق بعده قال رحمة الله فصل في العقيقة وهي سنة في حق الاب ولو معسرا. فعن الغلام شاثان وعن الجارية شاة. ولا تجزى بذنة وبقرة الا كاملة والسنة ذبحها في سابع يوم ولادته. فان فاز في اربعة عشر فان فات في احدى وعشرين. ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك. وكره - 00:00:19

اخوه من دمها ويسن الاذان في اذن المولود اليمنى حين يولد والاقامة في اليسرى. ويسن ان يحلق رأس الغلام في اليوم السابع تصدق بوزنه فضة ويسمى فيه. واحب الاسفل. طيب باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:43

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله تعالى واذا دخل العشر حرم على من يضحى او يضحى عنه قال واذا دخل العشر ويجوز واذا دخلت العشر يعني يجوز دخل ودخلت - 00:01:01

في عنا التأنيث انما يجب اذا كان المؤنث حقيقيا واما اذا كان مجازيا فلا يجب وقولوا واذا دخل العشر اي من ذي الحجة. وهو من غرته الى يوم العيد حرم على من يضحى او يضحى عنه - 00:01:23

حرم علم من ابا الصريح كلامه انه محرم ان يأخذ شيئا من شعره او بشرته والدليل على التحرير ما ثبت في الصحيحين من حديث ام سلمة رضي الله عنه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل العشر - 00:01:43 واراد احدكم ان يضحى فلا يأخذن من شعره ولا من بشرته شيئا وظاهر قول لا يأخذن النهي والاصل في النهي التحرير وقوله رحمة الله على من يضحى هذا ظاهر لانه منصوص عليه - 00:02:05

وقول او يضحى عنه قالوا قياسا على المضحى لما كان فلما لما كان المضحى عنه مشاركا للمضحى في الاجر فانه يأخذ احكامه فهمتم؟ اذا من يضحى للحديث فلا يأخذن - 00:02:25

واما الذي يوضح عنده فانه يحرم عليه قياسا على المضحى بجامع ان الاجر ثابت لكل منهما فلما كان مشاركا له في الاجر فليكن مشاركا له في الحكم وهو الامتناع عن اخذ شيء من شعره او ظفره او بشرته - 00:02:49

وهذا الحكم وهو التحرير. تحريم اخذ شيء من الشعر والظفر. والبشرة لمن اراد ان يضحى. هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد وهو من المفردات والقول الثاني ان اخ ان اخذ شيء من الشعر او الظفر او البشرة مكروه - 00:03:10

وليس محظوظا وهذا مذهب الشافعي مذهب المالكية والشافعية وحملوا النهي على الكراهة ووجه الكراهة ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة كان يبعث البدن الى مكة. قالت كنت اقتل قلائد هدي الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:03:34 فيبيعتها الى مكة فلا يحرم عليه شيء. مما يحرم على المحرم وهذا دليل على ان النهي هنا ليس للتحريم والقول الثالث الجواز وانه يجوز لمن اراد ان يضحى ان يأخذ ولا حرج - 00:04:01

استدللا بحديث عائشة فلا يحرم عليه شيء شيء مما يحرم على المحرم ولكن القول الراجح ان النهي للتحريم يا جماعة مشاعره

المؤلف وهو المذهب هو القول الراجح اولا لان الاصل في النهي التحريرم - 00:04:21

الاصل في النهي التحريرم وثانيا انه لا ان ذلك لا يعارض حديث عائشة رضي الله عنها في وجهي الوجه الاول ان حديث عائشة في الهدي وحديث ام سلمة الاضحية حديث عائشة رضي الله عنها في بعث الهدي - 00:04:41

و الحديث ام سلمة في الاضحية وفرق بين هذا وهذا الوجه الثاني لو قدر ان بينهما تعارضا فان حديث عائشة عام وحديث ام سلمة خاص والخاص يقضي على العام والخاص يقضي على - 00:05:02

لكن قوله رحمه الله او يضحى عنه بينما ماذا؟ ان القول الراجح انه او ما ذكرناها. نعم وقوله او يضحى عنه او يضحى عنه. ودليل ذلك انه لما كان مشاركا له في الاجر - 00:05:23

ها كان مشاركا له في الحكم والقول الثاني ان الحكم خاص بمن يضحى فقط دون من يضحى عنه. اولا لظاهر الحديث اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحى ولم يقل او يضحى عنه - 00:05:40

وثانيا ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يضحى ولم ينقل انه كان ينهى اهله وزوجاته عن اخذ شيء من الشعر او الظفر او البشرة فدل هذا على ان الحكم خاص بمن؟ بالمضحي فقط - 00:05:58

دون من يضحى عنه وقوله رحمه الله حرم على من يضحى ظاهره كما هو ظاهر الحديث ظاهره انه يشمل من يضحى عن نفسه ومن يضحى عن غيره تبرعا ظاهرا ظاهرا ظاهرا كلام المؤلف - 00:06:18

ظاهره يشمل من يضحى عن نفسه استقلالا ومن يضحى عن غيره تبرعا واما من يضحى عن غيره بوصية او وكالة فانه لا يشمله الحكم وعلى هذا فالمضحي على اقسام ثلاثة. القسم الاول من يضحى عن نفسه - 00:06:38

فهذا داخل في العموم القسم الثاني من يضحى عن غيره تبرعا باضحة عن ابيه عن امه فانه ايضا ظاهر الحديث انه يشمله ان الحكم يشمله وقيل لا يشمله لكن القول بشموله - 00:07:04

القسم الثالث من يضحى عن غيره وصية او وكالة بمعنى ان شخصا او صاحب اوصى قال او وصيت بهذا العقار يخرج منه كل سنة اضحية الذي ينفذ الوصية او الذي يتولى الوصية يذبح اضحية فالحكم حينئذ - 00:07:25

لا يشمله لانه لم يتبرع وانما ذبح الاضحية بموجب ماذا بموجب وصية. كذلك ايضا لو وكله شخص قال انا عندي سفر وكلتك ان تذبح عني اضحية الحكم هنا يتعلق بمالك الاضحية. وليس بمن وكل اليه. فعندنا الان - 00:07:48

من يضحى عن نفسه تضرعا من يضحى من يضحى عن نفسه استقلالا من يضحى عن نفسه تضرعا من يضحى عن نفسه من يضحى عن غيره بوكلة او وصية الذي يشمله الحكم - 00:08:10

المضحي عن نفسه وعن غيره تبرعا. واما من يضحى وصية او وكالة لا يشمله الحكم وقوله رحمه الله اخذ شيء من شعره او ظفره ايضا او بشرطه لان البشرة وردت في حديث ام سلمة - 00:08:25

فيحرم عليه ان يأخذ هذه الاشياء الثلاثة. من شعره والشعر مفرد مضاف يشمل عموم الشعر ويشمل عموم شعر البدن سواء مما يباح اخذه او مما يسن اخذه او مما يحرم اخذه - 00:08:47

قد فهمتم؟ اذا قوله من شعره من شاعره من شعره نقول هذا شامل لما يستحب اخذه ولا يجوز ان يأخذ منه. ولما يباح اخذه ولما يحرم اخذه وذلك ان الشعور على اقسام ثلاثة - 00:09:07

القسم الاول ما يستحب اخذه وازالته وهو شعر العالم والابطين وكذلك ايضا الشارب بالنسبة للذكر والثاني ما تحرم ازالته وهو شعر اللحية للذكر وشعر الحاجبين للذكر والاثنى والقسم الثالث ما يباح وهو بقية - 00:09:26

الشعور وقوله رحمه الله اخذ شيء من شعره او ظفره الى الذبح فان فعل باخذ من شعره او ظفره او بشرطه فانه يأثم ولا فدية في ذلك ولا علاقة لكونه اخذ بصحة الاضحية واجزائها - 00:09:57

الاضحية مجرئة واجرها تام والحكمة من نهي المضحي او الحكمة من نهي من اراد ان يضحى ان يأخذ شيئا من شعره او ظفره او بشرطه شيئا. الحكمة من ذلك مشاركة - 00:10:19

الحجاج مشاركة المحرمين من الحجاج ببعض الشعائر في بعض الشعائر. وقيل ان الحكم تعبدى وقيل غير ذلك لكن اقرب ما يقال ان الحكمة من ذلك هو ماذا ان يشارك المضحون - 00:10:40

في ان يشارك المضحون في الانصار اخوانهم الحجاج في بعض الشعائر طيب آآ قوله اذا دخل العشر يعني وقد نوى الاضحية فان والاضحية في اثناء العشر امسك من حين نيته - 00:11:00

القول اذا دخل العشر على من يوضحى هذا فيمن نوى الاضحية قبل العشر اما من لم يطأ على باله التضحية الا في اثناء العشر يعني لما جاء دخل دخلت العشر لم يكن عنده مال - 00:11:21

لما جاء اليوم الخامس او السادس رزقه الله مالا. وقد ساضحي حينئذ من من حين ان نوى الاضحية ماذا يمسك طيب ثم قال الرحيم الله ويسن الحلق بعده. اي بعد الذبح - 00:11:40

وهذا مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي صحته عنه نظر والحكمة من ذلك ايضا قالوا تعظيمها لذلك اليوم وقياسا على من المحرم انه يسن بعد ان ينحر ان يحلق - 00:11:58

رأسه لكن هذا في الواقع لا اصل له ثم قال المؤلف رحمه الله فصل في العقيقة بعد ان ذكر المؤلف رحمه الله بعد ان ذكر الهدي والاضحية ناسب ان يذكر العقيقة - 00:12:19

لاشتراك الثلاثة الاضحية والهدي والعقيقة في اكثر الاحكام والحقيقة والحقيقة هي الذبيحة عن المولود. العقيقة هي الذبيحة عن المولود واعلم ان من رزقه الله تعالى ولدا ان من رزقه الله تعالى ولدا - 00:12:42

ذكرا كان ام اثنى فانه يشرع في حقه امور الامر الاول ان يشكر الله تعالى على هذه النعمة ان يشكر الله على هذه النعمة لان الاولاد نعمة من الله بل هم زينة الحياة الدنيا - 00:13:07

كما قال الله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا وقال تعالى وامدناكم باموال وبنين وجعلناكم اكثر نفيرا اذا يشكر الله تعالى على هذه النعمة. ومن شكر الله عز وجل على هذه النعمة ان يحسن اليهم - 00:13:29

ان يحسن الى اولاده بتعليمهم وتربيتهم والعنابة بهم بأنه مسؤول امام الله تعالى عنهم كلهم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وكما قال الله تعالى وكما قال الله تعالى في سورة التحرير قوا انفسكم واهليكم ها نارا وقودها الناس والحجارة - 00:13:51

ثانيا مما يشرع البشارة والتنهئة في شرع لمن ولد له ولد ان يبشر وان يهنئ قال الله تعالى فبشرناه بغلام حليم وقال تعالى وامرأته قائمة وضحت ببشرناها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب - 00:14:20

فإن فاتت البشارة استحب له ان يهنهئ والفرق بينهما الفرق بين البشارة والتنهئة ان البشارة اعلام له بما يسره البشارة هي الاخبار والاعلام فيما يسر غالبا وقد تطلق على ما يسوء - 00:14:49

فبشرهم بعذاب اليم. لكن الغالب ان البشارة تستعمل فيما ايش ؟ يسر الانسان اذا البشارة اعلام له بما يسره واما التنهئة فهي الدعاء له بالخير بعد ان علم به فمثلا انسان ولد له ولد - 00:15:11

وقال الطبيب او من في المستشفى نبشرك انه قد رزقك الله ولدا الان علم اذا جاء شخص ودعا له يقول هذا ايش هذا تنهئة والدليل على هذا التفريق ان الله عز انه لما انزل الله تعالى - 00:15:32

ها شكون ان البشارة هي الاعلام بما يسره والتنهئة الدعاء له بالخير فيه يعني فيما رزقه الله بعد ان علم به ولهذا لما انزل الله تعالى توبة كعب ابن مالك رضي الله عنه وصاحبيه - 00:15:55

ذهب اليه البشير فبشره فلما دخل المسجد جاء الناس فهناوه نفرق بين ماذا البشارة وبين التنهئة وكيف يهنهئ؟ نقول جاء عن الحسن البصري رحمه الله انه يقال في التنهئة بارك الله لك في الموهوب - 00:16:20

وشكرت الواهب وبلغ اشدته ورزقت بره بارك الله لك في الموهوب وشكرت الواهب وبلغ اشدته ورزقت بره ولم يرد شيء لا موقوف ولا مرفوع في هذا وانما ورد عن الحسن - 00:16:46

ال بصري رحمه الله ثالثا مما يستحب في حق مولود التأبين في اذنه اليمنى والاقامة في اذنه اليسرى لان النبي صلى الله عليه وسلم

اذن في اذن الحسين ابن علي رضي الله عنه حين ولدته فاطمة رضي الله عنها - 00:17:07

واقام في اذنه اليسرى والاحاديث الواردة في هذا في اسنادها مقال لكن اهل العلم استأنسوا بها واستحبوها قالوا والحكمة من ذلك ليكون الاذان اول ما يقرع سمعه يكون اول ما يقرأ سمعه في هذه الدنيا هو الاذان - 00:17:32

المشتمل على توحيد الله وتکبیره والاذان كما هو معلوم مشتمل على کبریاء الله وعظمته والشهادة له بالتوحید ولرسوله صلی الله عليه وسلم بالرسالة والدعوة الى الخير والفلاح. حي على الصلاة حي على الفلاح. هذی کم - 00:18:00

ثلاثة رابعاً مما يستحب في حق المولود التحنیک كما في حديث ابی موسی الاشعري رضي الله عنه قال ورد لي غلام فاتیت به النبي صلی الله عليه وسلم فسماه ابراهیم - 00:18:22

وحنته بتمرة ودعا له بالبركة والتحنیک وضع الشیء نعم والتحنیک ومضغ الشیء ووضعه في حنك نعم في في في فم الصبی. مضغ الشیب ووضعه في فم الصبی وذلك بان يدرك حنكه بهذا - 00:18:42

ليتمرن على الاکل ويقوى عليه وفي حق النبي صلی الله عليه وسلم هنا ايضا حلول البرکة ارتفاع التحنیک بالنسبة للنبي صلی الله عليه وسلم اه ولد ابی موسی فيه فائدتان الفائدة الاولى البرکة بريقه صلی الله عليه وسلم وهذا خاص - 00:19:05

به والفائدة الثانية هي ان يتمرن على الاکل ويقوى عليه خامساً من الامور المشروعة للمولود حلق رأس الذکر سیحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقا يعني فضة او ما يعادلها على المساکین - 00:19:28

لقول النبي صلی الله عليه وسلم كل غلام مرتهن بعیقیته تذبح يوم سابعه ويحلق ويسمی وقال النبي صلی الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها لما ولدت الحسن احلقی رأسه - 00:19:54

وتصدقی بوزن شعره فظة على المساکین وهذا مشروط اعني الحلق ان يكون ذکرا لان الانثی حلق شعرها مثلی وثانياً ان يكون الحالق حاذقاً لانه يخشي على رأس المولود. لان القشرة ایش - 00:20:15

دقيقة خوشی على رأس المولود فانه يتصدق بوزن شعره من غير حلق فهمتم لان رأس المولود حينما يولد رقيق جداً يمكن لو تضغط عليه يقول وصل الى ام الدمام ولذلك ينبغي التنبه لهذا - 00:20:38

اذا كان الحالق حالقاً وهذا ما يمكن الا ان يكون من طبیب او نحو ذلك الحالقين اللي يعني كذا فربما يكون عليك خطأ وعلى كل حال اذا خشي الخطر فانه ماذا؟ يتصدق بوزنه ورقا - 00:21:03

المساکین اه کم هذی؟ بخمسة. اه سادساً مما يشرع تسمیة المولود تسمیة المولود لقول النبي صلی الله عليه وسلم كل غلام مرتهن بعیقیته تذبح يوم سابعه ويحلق ويسمی وثبتت في صحيح مسلم - 00:21:24

ان النبي صلی الله عليه وسلم سمي ابنه ابراهیم ليلة ولادته وقال ورد لي الليلة غلام وسمیته ابراهیم ولا منافاة بين الحدیثین او لا تعارض ولا منافاة بين الحدیثین بين قوله تذبح يوم سابع ويحلق ويسمی على ان التسمیة تكون اليوم السابع - 00:21:47

وبین تسمیة الرسول صلی الله عليه وسلم لابنه يوم ولادته والجمع بینهما ان يقال ان كان الانسان قد حیاً الاسم قبل الولادة فانه يسمیه يوم الولادة وان كان لم یهیئ الاسم فيسمیه يوم السابع - 00:22:12

فلو فرض مثلاً ان امرأته حامل وعلى وشك الولادة قال اذا رزقني الله ولداً ان كان ذکراً سمیته كذا وان كان انثی سمیتها كذا فحينئذ من حين الولادة یسمی اما اذا لم یهیئ الاسم - 00:22:37

كان مثلاً محترار قد احتار في التسمیة او يتأمل وينظر حينئذ یسمیه يوم السابع وهذا على سبيل الاستحباب والا لو سماه قبل السابع فلا حرج الامر السابع مما يستحب بالنسبة للمولود العقيقة - 00:22:58

الحقيقة وجميع العق وهو القطع لان الذابح يقطع اداجها وما يجب ان يقطع وهي العقيقة عن الذکر كما يأتي عن الذکر شاتان وعن الانثی شاة اذا العقيقة مما یسن وهي الذبيحة عن المولود - 00:23:21

وذبح العقيقة افضل من الصدقة بثمنها كما ان ذبح الاضحية افضل من الصدقة بثمنها لانها سنة ونسك مشروع بسبب تجدد نعمة الله عز وجل على الوالدين بين الاولاد كما تقدم نعمة - 00:23:45

فمن شكر نعمة الله تعالى ان ايش يقع عن ولدها ومع كونها سنة صلية تحت المسجد و مع كونها قربة الا ان فيها فوائد الفائدة الاولى انها قربان يقرب به عن المولود - 00:24:08

في اول اوقات خروجه من الدنيا وثانيا انها فاكاكو رهان المولود انها تفك رهان المولود فانه مرت亨 بعقيقته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كل غلام مرتHen بعقيقته ومعنى مرتHen اي محبوس عن مصالحة - 00:24:35

الحقيقة لها تأثير انطلاق الطفل وانشراحه وسعة ادراكه وعقله لانها لما كانت شكرالله عزوجل النعم تزيد بشكرها واذ تاذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم ثالثا من فوائدها انها فداء للمولود - 00:25:02

كما فدى الله عزوجل اسماعيل الذبيح بالكبش وفديناه بذبح عظيم وفديناه بذبح عظيم عظيم من وجوه عظيم من من ثلاثة اوجه او لا عظيم من جهة كونه فداء للسماعيل - 00:25:30

وعظيم من جهة كونه من العبادات الجليلة وعظيم من جهة انه كان قربانا وسنة الى يوم القيمة وعصر مشروعية الاضحية ايه مشروعية العقيقة هي من الفدا اذا نقول هذا يدل على ان ان على ان العقيقة فداء عن المولود - 00:25:55

والسنة كما يأتي ان تذبح يوم سابعه وما ضابط اليوم السابع هو اليوم الذي يسبق يوم ولادته ضوابط اليوم السابع انه اليوم الذي يسبق يوم ولادته فاذا ولد يوم الجمعة فالحقيقة تكون يوم الخميس - 00:26:24

واذا ولد يوم الخميس فالحقيقة تكون يوم الاربعاء لاجل ان تمر عليه ايام الاسبوع وسيأتي الى فاتت يقول رحمه الله فصل في العقيقة وهي سنة في حق الاب اي ان العقيقه السنة وهي سنة مؤكدة - 00:26:50

في حق الاب اي ان المخاطب بها هو الاب لكن لو فرض ان شخصا او ان الامة عقت عنه فانه يجزي لكن الذي يخاطب بها من؟ هو الاب وهذا قال عليه الصلاة والسلام كل غلام مرتHen بعقيقته - 00:27:10

الذي يعق هو الاب والمخاطب بها هو الاب وقوله آننعم وقولنا المخاطب بها الاب سواء اخرجها من ماله او تبرع بها شخص اه ونعم يقول رحمه الله وهي سنة في ولو معسرا - 00:27:34

ولو معسرا قال الامام احمد رحمه الله ويقترض وارجو ان يخالف الله تعالى عليه قال الامام احمد رحمه الله في العقيقة انه لما سئل يقترض قال نعم يفترض وارجو ان يخالف الله تعالى عليه - 00:27:53

لكن قيد ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال محله الجواز لمن له وفاء والا فلا يفترض اذا لو ان الانسان رزق بمولود وليس عندهما يشتري به العقيقة فهل يفترض - 00:28:15

يقول ان اه كان له وفاء ويرجو الوفاء فانه يقترب كما لو مثلا اه ولد له ولد وسيأتيه الراتب في اخر الشهر ويحدد هذا القرظ او يوفي هذا القرظ واما اذا كان ليس له وفاء فانه لا يفترض لانه يشغل ذمته - 00:28:40

يقول رحمه الله عن الغلام شاتان عن الغلام اذا كانت يعني وكالة عنه ولا بعض العلماء يرى انها حتى لو ذبح غيره عنه لا تكون عقيقة. الذي يخاطب بها الاب - 00:29:03

لكن نقول لو استاذن من الاب واذن فهو كالوكالة يقول اه نعم عن الغلام فعن الغلام شاتان. الغلام يطلق في اللغة العربية والنصوص الشرعية على معنيين الاول الذي دون البلوغ - 00:29:22

يسمى غلاما الصبي الذي لم يبلغ يسمى غلاما ومنه هذا الحديث عن الغلام شاة يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ويطلق الغلام على الذكر المملوك ولو كان بالغا - 00:29:43

الغلام زيد غلام عمرو عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة للحديث الغلام شاتان وعن الجارية الشاة وقوله عن الغلام شاتان يعني متقاربان سنا وشبهها سنا وشبهها وعم الجارية وهي الانثى - 00:30:02

فتكون شاة وهذا من المواقع التي تكون فيها الانثى على النصف من الذكر هذا من المواقع التي تكون الانثى فيها على النصف من الذكر وقد ذكرنا فيما تقدم ان الاحكام الشرعية - 00:30:26

بالنسبة لاختصاص الذكر والانثى على اربعة اقسام الاحكام الشرعية من حيث اختصاص الانثى والذكر على اقسام اربعة القسم الاول

احكام شرعية تختص بالذكر كوجوب الجهاد والجمع والجماعات المخاطب بها من - 49:00:30

الذكر والمراد اذا كان بالغا والقسم الثاني احكام شرعية تختص بالانثى دون غيرها كاباحه الذهب والحرير ووجوب الحجاب هذه خاصة بمن الانثى والقسم الثالث ما تكون ما تزيد فيه الانثى على الذكر - 00:31:17

وهو على المذهب الكفن هذا واحد وثانيا ايضا اللباس فان الانثى المشروع لها ان ترخي ثيابها. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام يرخيته
ها شبرا هذى كم ثلاثة والقسم الرابع ما تكون الانثى على النصف من الذكر - 00:31:44

شف زادت عليه ونقصت ما تكون فيه الانثى على النصف وذلك في مسائل المسألة الاولى الارث قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الاناثين ثانيا الشهادة واستشهادوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان - 00:32:09
ثالث الدية عقل المرأة على النصف من عقل الرجل ايديتها رابعا العطية المشروعة في العطية كالارث لانه لا احد اعدل قسمة من الله عز وجل خامسا موضوعنا هذا العقيقة عن الغلام شاتان - 00:32:36

وعن الذكر عن الانشى شاه عن الغلام شاه وعن الانشى شاه اه سادسا العتق من حيث الشواب والاجر من اعتق عبدا كان له فكاكا من النار ومن اعتق امتين كانتا في كهف له من النار - 00:33:03

كمبي ست السابعة الصلاة كيف الصلاة يعني تصلي الظهر ركعتين والذكر اربع لا الصلاة وجه ذلك ان اكثر مدة الحيض كم؟ خمسة عشر يوماً وهي نصف الشهر فلو ان امرأة اطعنة الدم - 00:33:27

يقول اجلسى كم يا محمد خمسطعش يوم ثم تغتسل وتصلي. اذا هذا الشهر الرجل صلى ثلاثين يوماً واذا صلت خمسة عشر يوماً على النص منه هذا يعني على المشهور - 00:33:49

الاصل فالاصل تساوى الذكر والانشى في الاحكام نعم - 00:34:10

ما في نصف هذا اختراق في الحكم اقول هذا حكم اختلاف هل يعني الغسل يكون نصف الرش هذا لتر وذا نص لتر نعم بختلفان في اشياء بختلفان، فيها الذكر والانثى - 00:34:33

ثم قال رحمة الله ولا تجزى بدنة ولا بقرة الا كاملة لانها فكاك وفاء فلو اراد ان يذبح بدنة او ان يشتراك في سبعين بدنة او سبعين بقرة لم يجزء - 00:34:56

فلابد من ارaque دمین ان يري قدمي عن الغلام وعن الجارية دما فلو انه مثلا ذبح بغيرا على انه عقيقة عند مثلا رزق بغلامين توأم جاه
بعن، رزقة، يذكر بـ ثلاثة ذكور - 00:35:15

وَبَنْتُ تَوَأْمَ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ هَادُوا هَادُوا اللَّهُ يَسْتَرُهُمْ سَبْعَةٌ أَقُولُ هَذِي عَقِيقَتُهُمْ سَبْعَ شَيَّاتٍ وَالسَّبْعُ شَيَّاتٍ تَقْوِيمُ مَقَامَهَا الْبَدْنُ فَذْبَحَ بَدْنَهُ فَانْهَا تَحْزِي، اما عن الانثى فقط او عن احد الذكور وبقي عليه - 00:35:39

اذا لا يجزى فيها شرك في دم لا يجزى فيها شرك في جنب والقول الثاني انه لا يجزى سوى الغنم البقر والابل لا يجزى. فلا تجزى بذنة ولا بقرة - 00:36:02

لأنه خلاف ما عين الشارع وحدد الشارع. فالشارع قال عين الغلام ها شاتاة وعن الانثى شاة واخراج البدنة والبقرة مخالف بما عينه الشارع وهذا القول اقرب ان انه له اخرج بدنية اه بقدة - 22:36:00

وبقرتان وعن الانشى بدنة وبقرة فلا يجزى فيها شرك في دم واما على القول الثاني ان انه خاص بالغنم قال رحمة الله تعالى والسنة
ذبحها ف .سابع بهم ولادته السنة ذبحهما العقيقة ف .سابع بهم ولادته - 00:37:00

وضابط اليوم السابع الذي يسبق يوم ولادته فإذا ولد يوم الجمعة السابع الخميس ولد يوم السبت السابع الجمعة لانه مضى عليه سبعة ايام وقوله رحمة الله والستة ذبحها في سبعين يوم ولادته - 00:37:25

وظاهره ولو مات قبله ولو مات قبلها لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح يوم سابعه ويحلق ويسمى ولو ذبحها قبل السبع او قبل السابع اجزأ لكن الافضل ان تكون يوم السابع - [00:37:48](#)
فان فات يوم السابع قال فان فات ففي اربعة عشر اذا فات فعل الذبح في يوم السابع فانه يفعله في اليوم الرابع عشر ففي احدى وعشرين من ولادته - [00:38:15](#)
فان فات فلا تحديد للتبسيح خاص بالسابع عشر الحادي والعشرين. مع ان الرابع عشر والحادي والعشرين لم يرد فيه شيء مرفوع ولا موقوف عن الصحابة وانما هو اجتهاد من بعض العلماء ومن بعض التابعين. ولهذا قال ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك - [00:38:35](#)

مثلا انه ولد له غلام اورج له ولد من ذكر او انثى ولم يكن عنده مال الا بعد الواحد وعشرين يوما فحينئذ نقول يذبح متى تيسر ولا يختص العقيقة بيوم معين - [00:38:59](#)

ثم اعلم ايضا ان العقيقة لا تختص بالصغير. فلو فرض ان شخصا ولد له ولد وهو فقير لا يملك شيئا ثم بعد سنوات رزقه الله مالا فانه يقع عنه فانه يقع عنه بل قال بعض العلماء ولو بعد بلوغه - [00:39:23](#)

لانه لا اخر لوقتها ليس لوقتها اه ثم قال رحمة الله وكره لطخه من دمها اي كره يدخل مولود من دم العقيقة لانه تنجيس لانه اذى وتنجيس له وهذا قد كان يفعله بعض اهل الجاهلية بمعنى انه يأخذ من - [00:39:42](#)

ويلطخ الغلام اعتقادا منهم فهذا من الامور المكرهه ان لم نقل محمرة لانه اذى وتنجيس لانه قد يصحبه عقيدة فاسدا ان هذا التلطيخ قد يكون سببا لحفظه وحمايته ثم قال رحمة الله - [00:40:13](#)

كثيرا ما يعبرون بالكراهة لان ما ورد نص خاص فيه اذا اذا صحبه عقیدا نقول لا ريب انه محرم قال رحمة الله ويسن الاذان في اذن المولود اليمني حين يولد - [00:40:38](#)

والاقامة في اليسرى يسن اذان المولود ذكرا كان ام انثى حين يولد اي عند ولادته والاقامة في اذنه اليسرى. فيؤذن في اليمني ويقيم في اليسرى وقد ورد في ذلك حديث من ولد له مولود فأذن في اذنه اليمني - [00:40:57](#)

واقام في اذنه اليسرى رفعت عنه ام الصبيان والحديث فيه ضعف ثم قال رحمة الله الا هذا اصح بعض يأتون بهذا الحديث لكنه ضعيف لكن الحديث حديث الحسن من العلماء من حسناته ولا سيما فيما يتعلق بالاذان - [00:41:20](#)

اه ثم قال رحمة الله تعالى ويسن ان يحلق رأس الغلام في اليوم السابع يسن ان يحلق والحلق ازالة الشعر من موسى وقول رأس الغلام اي للانثى اولا لان حلقتها لم يرد - [00:41:53](#)

وثانيا ان حلقتها مفزع وقول في اليوم السابع للحديث كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح يوم سابعه ويحلق ويسمى قال ويتصدق بوزنه فضة اي يسن ان يتصدق بوزن شعر حلاقته فضة - [00:42:15](#)

لما تقدم من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ولدت فاطمة رضي الله عنها الحسن قال لها احرقي رأسه وتصدي بوزن فضة على المساكين ثم قال رحمة الله ويسن فيه اي يسمى في اليوم السابع - [00:42:38](#)

والتسمية عن المشهور حق لباب فلا يسميه غيره مع وجوده لا يسميه غيره مع وجوده لكن ينبغي للوالدين ان يتتفقا على ذلك اه وسبق لنا في قوله ويسن في اي في اليوم السابع ما لم يكن قد هيأ - [00:43:01](#)

الاسماء عند الولادة. فان هيأ الاسم عند الولادة فانه يسميه ثم قال رحمة الله واحب الاسماء عبدالله وعبدالرحمن لقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الاسماء الى الله عبدالله وعبدالرحمن - [00:43:24](#)

اما الحديث خير الاسماء ما حمد وعبد فهذا موضوع ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا استحب العلماء تحسين الاسم قال النبي صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء ابائكم - [00:43:43](#)

فاحسنوا اسمائكم فتسن التسمية بعبد الله وعبد الرحمن وما كان نحو ذلك. يعني ما اظيف الى الله عز وجل اه وش بعدها وتحرم التسمية يعني بغير ما عبد لله قال ابن حزم رحمة الله اتفقوا على تحريم كل اسم معد لغير الله - [00:44:03](#)

حاشا عبد المطلب حاشا عبد المطلب وكل الاسماء التي تعبد لغير الله. مثل عبد الرسول عبد النبي عبد كذا فهـي محـرمة حـاشـا عبد المطلب ولـهـذا قال النـبـي صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ اـنـ اـبـنـ عـبـدـ المـطـلـبـ لـكـنـ هـذـاـ مـنـ بـابـ الـخـبـرـ وـلـيـسـ مـنـ بـابـ -

00:44:38

الانشاء عـابـدـ هـذـاـ وـصـفـ عـابـدـ مـثـلـ صـالـحـ عـابـدـ مـنـ لـكـنـ يـعـبـدـ يـقـوـلـ عـابـدـ الفـلـانـ التـعـبـيدـ مـحـرـمـ وـلـهـذاـ قـالـ اـبـنـ حـزـمـ رـحـمـهـ اللـهـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ تـحـرـيمـ كـلـ اـسـمـ مـعـبـدـ لـغـيرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ -

00:45:03

اـكـمـلـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ طـيـبـ بـنـتـيـ المـتنـ اـلـانـ بـكـرـةـ مـاـ فـيـ مـاـ بـقـيـ شـيـ.ـ بـدـيـ عـنـدـكـ كـمـ صـفـحةـ بـقـىـ لـاـ نـكـمـلـ هـامـيـنـ غـدـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ يـكـونـ نـعـمـ مـاـ فـيـ فـرـقـ لـاـ اـحـدـ وـلـاـ اـثـنـيـنـ كـلـ وـاحـدـ -

00:45:32

حـدـيـثـ زـيـنـ لـاـ بـلـوـغـ اـنـ عـنـدـيـ بـلـوـغـ شـرـيـحـ الـمـرـارـةـ مـرـارـاـ لـكـنـ الـمـنـتـقـىـ تـعـلـيقـ عـلـيـهـ كـمـ تـقـوـلـونـ بـلـوـغـ شـرـحـ مـرـارـاـ.ـ عـدـمـ الـاحـكـامـ

شـرـحـ بـخـارـيـ مـسـلـمـ جـابـرـ الـحـمـدـ لـلـهـ يـعـنـيـ وـالـمـلـتـقـىـ اـظـنـهـ هـاـ اـيـ مـرـيـنـاـ عـلـيـهـ بـسـ مـرـورـ لـكـنـ الـمـنـتـقـلـ لـاـنـ اوـسـعـ -

فـيـهـ روـاـيـاتـ وـفـيـهـ اـحـادـيـثـ فـيـ الحـجـ فـيـ الحـجـيـ اـيـهـ فـيـ الحـجـيـ الحـجـ عـنـدـنـاـ بـلـوـغـ الـمـرـامـ هـاـ نـعـتـمـدـ الـمـلـتـقـىـ

اـيـ قـبـلـ عـنـدـكـ سـؤـالـ اـذـنـ يـعـتـمـدـ مـلـتـقـىـ الـاـخـبـارـ لـمـلـجـدـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ الحـجـ اـنـ شـاءـ اللـهـ -

00:47:08

تـسـعـمـيـةـ عـنـدـيـ سـؤـالـ الـلـيـلـ يـتـبـعـ ماـ بـعـدـ اـلـانـ السـبـتـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ لـاـنـ الـلـيـلـ قـلـنـاـ لـكـمـ قـاـعـدـةـ.ـ الـلـيـلـ يـتـبـعـ ماـ بـعـدـ الاـلـاـ فيـ مـوـضـعـيـنـ لـيـلـةـ

الـعـاـشـرـ وـاـيـامـ التـشـرـيقـ النـحرـ تـبـعـ ماـ قـبـلـهـ فـيـ الـاـحـكـامـ -

00:47:35

قـوـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ مـنـ شـهـدـ صـلـاتـنـاـ هـذـهـ وـوـقـفـ مـعـنـاـ حـتـىـ نـبـأـ وـكـانـ قـدـ وـقـفـ قـبـلـ ذـلـكـ بـعـرـفـةـ مـنـ لـيـلـ اوـ نـهـارـ وـالـمـرـادـ بـالـلـيـلـ

يـعـنـيـ الـفـائـتـةـ لـيـلـةـ التـاسـعـ لـوـ وـقـفـتـ -

00:48:04

ماـ يـنـفعـهـ.ـ وـالـثـانـيـ لـيـاليـ اـيـامـ التـشـرـيقـ لـيـاليـ اـيـامـ التـشـتـيـقـ فـلـيـلـةـ مـثـلـاـ يـوـمـ الـحـادـيـ عـشـرـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ يـتـبـعـ الـحـادـيـ عـشـرـ مـنـ حـيـثـ الـاـحـكـامـ

وـمـاـ سـوـىـ ذـلـكـ فـيـ الـلـيـلـ يـتـبـعـ ماـ بـعـدـهـ -

00:48:17

لاـ مـاـ قـبـلـهـ نـعـمـ اـيـهـ مـبـارـكـ اـنـ شـاءـ اللـهـ نـجـيـكـ نـأـتـيـ لـلـعـشـاـ مـبـارـكـ عـيـدـ مـبـارـكـ اـنـ شـاءـ اللـهـ هـاـ وـلـاـيـةـ لـاـ لـاـ حـنـاـ نـتـكـلـمـ عـنـ مـاـ تـكـلـمـ نـصـفـ

بـتـكـلـمـ عـلـىـ كـلـ الـاـحـكـامـ الـفـوـارـقـ لـاـ نـتـكـلـمـ عـلـىـ الـاـحـكـامـ الـفـرـقـ بـيـنـ الذـكـرـ وـالـاـنـشـىـ -

00:48:35

اـيـضاـ الـمـرـأـةـ الذـكـرـ اـقـوـىـ مـنـ الـمـرـأـةـ صـحـ وـلـاـ الـقـوـامـ هـذـيـ الـاـحـكـامـ تـدـخـلـ فـيـهاـ اـحـكـامـ تـخـتـصـ بـالـرـجـالـ.ـ اـحـنـاـ ذـكـرـنـاـ اـمـثـلـةـ مـوـ باـسـتـيـعـابـ

اـحـكـامـ الـلـيـ تـخـتـصـ بـالـرـجـالـ الجـهـادـ الجـمـاعـاتـ وـهـذـيـ اـيـضاـ مـطـرـدـةـ الـمـرـأـةـ الـلـيـ مـاـ عـنـدـهاـ -

00:49:17

مـاـ عـنـدـهاـ زـوـجـ مـاـ تـزـوـجـتـ يـعـنـيـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـتـصـرـفـاتـ مـاـ فـيـ اـحـدـ مـاـ لـهـ اـحـدـ قـوـامـ عـلـيـهـ الـاـمـ تـلـيـ مـاـ مـالـ الـوـلـدـ اـيـهـ حـتـىـ هـذـيـ فـيـهاـ

فـيـهاـ اـبـوـ الـخـالـفـ الـعـلـمـاءـ -

00:49:46

نـعـمـ نـعـمـ رـجـلـ اـيـشـ يـعـقـ عـنـ الذـكـرـ ثـمـ يـعـقـ عـنـ الـاـنـشـىـ مـمـ يـعـنـيـ قـصـدـكـ وـاحـدـ مـاـ يـشـتـرـطـ اـيـضاـ فـيـ الـعـقـيـقـةـ الـمـوـالـةـ الـا~نسـانـ مـثـلـ الشـهـرـ

هـذـاـ اـنـاـ عـنـدـيـ مـاـ يـكـفـيـ حـقـيـقـةـ وـاحـدـةـ.ـ وـقـدـ وـلـدـ لـهـ الذـكـرـ -

00:50:18

فـيـذـبـحـ وـاحـدـةـ وـالـثـانـيـةـ بـعـدـ مـدـةـ لـاـ يـشـتـرـطـ اـنـ يـقـرـنـ بـالـذـبـحـ اوـ انـ تـكـوـنـواـ مـتـوـالـيـةـ لـوـ ذـبـحـ هـذـهـ فـيـ زـمـنـ وـهـذـيـ فـيـ زـمـنـ اـجـزـاءـ مـاـ فـيـ

بـأـسـ مـاـ اـمـلـكـ عـنـدـيـ ثـنـتـيـنـ وـلـدـ لـهـ -

00:50:55

اهـ ذـكـرـ وـاـنـشـىـ توـأـمـ فـانـ شـاءـ عـقـ عـنـ الذـكـرـ وـالـاـنـشـىـ فـيـمـاـ بـعـدـ.ـ وـانـ شـاءـ عـقـ عـنـهـمـ وـيـبـقـىـ لـلـذـكـرـ وـاحـدـةـ -

00:51:18